كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

عقد توريد عدد 150 طابعة ملونة لوزارة الإعلام

العقـد رقم: وأ/ 22203

موضوعـه: توريد عدد 150 طابعة ملونة لوزارة الإعلام

أنه في يوم الخميس ... ، الموافق : ... ، من شهر : نوفمبر ، عام : ٢٠١٣ م ، تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـن

1- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها / الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية (بصفته)

وعنوانها: الكويت ص.ب 193 الصفاة الرمز البريدي: 13002 الكويت

وتسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السادة/شركة كويت ديجيتال تكنولوجيز ويمثلها السيد/ عثمان يوسف عثمان الداود

بصفته: مفوض بالتوقيع

وعنوانها: منطقة: الشويخ الصناعية / قطعة: 1 / شارع: 6

القسيمة: 134 العنوان البريدي: الكويت

ص.ب:17065الخالدية/الرمزالبريدي72451الكويت

رقم الهاتـف: 94995591 رقم الفاكـس: 22210501

البريد الالكتروني helpdesk@kdt.com.kw

وتسمى (الطرف الثاني)

كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

﴿ تمهيد ﴾

حيث إن الطرف الأول يرغب في توريد عدد 150 طابعة ملونة لوزارة الإعلام من (دليل الشراء الجماعي للأحبار والطابعات /الإصدار الأول/ للسنة المالية 2024/2023 بعد التمديد) وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول.

وبناءً على:

- موافقة لجنة الشراء على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعها رقم: 91 المنعقد بتاريخ: 2023/10/18

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)
﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق وكافة الملاحق المرفقة بهذا العقد والعرض المقدم من الطرف الثاني بموجب (دليل الشراء الجماعي للأحبار والطابعات /الإصدار الأول/ للسنة المالية 2024/2023 بعد التمديد) وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا ومكملًا له.

كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الطابعات محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه ووفقا للبيانات التالية من (دليل الشراء الجماعي للأحبار والطابعات /الإصدار الأول/ للسنة المالية **2024/2023** بعد التمديد).

1. رقم المادة: 7021-KW-0002366
2. مسمى البند: Color compact 4 in 1 laser printer
3. الطراز: Lexmark CX522 ADE
4. سعر البند (93 دينار كويتي)
5. بلد المنشأ: الصين
6. العدد :150 طابعة

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره **-/13950** د.ك (فقط لا غير ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وخمسون دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد الطابعات محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

تدفع الوزارة قيمة العقد بعد انتهاء الطرف الثاني من توريد كافة الطابعات محل العقد وذلك بموجب فاتورة مقدمة وتأييد من الجهة المعنية بالوزارة مع إصدار شهادة تسلم مخزني

ويتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز **90** يوم من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (5)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة ،أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

مادة (6)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد شهر تبدأ من تاريخ توقيعه ويلتزم الطرف الثاني بتوريد الطابعات المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك الكويت الدولي باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره -/1395 د.ك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاث سنوات (و ثلاثة أشهر إضافية) بعد انتهاء فترة الكفالة ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذى يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأى سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازى النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز

عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (8)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (9)

﴿ التوريد والفحص ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الطابعات محل العقد في المواعيد والأماكن التي يحددها الطرف الأول، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها.

ويقوم الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام الطابعات الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة له وبحضور الطرف الثاني أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر الطرف الثاني بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للّجنة في هذه الحالة الحق في فحص الطابعات الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يقم الطرف الثاني بتوريد كافة الطابعات خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة الطابعات أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للطرف الأول الخيار بين ما يلي حسب سلطته التقديرية:

أ- إعطاء الطرف الثاني مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال الطابعات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ويلتزم الطرف الثاني بأن يسترد الطابعات غير المطابقة للشروط والمواصفات فورًا على نفقته، فإذا تأخر في ذلك يقوم الطرف الأول بإيداعها إحدى الأماكن التابعة له على حساب الطرف الثاني دون أن يكون مسئولاً عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (10)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالطابعات المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (11)

﴿ الاستلام ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من توريد كافة الطابعات وتأكُّد الطرف الأول من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه وخلال مدة لا تتجاوز

ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقًا لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة

بالاستلام من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويجرى التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى الطرف الثاني نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (12)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للطرف الأول الحق في تعديل كميات الطابعات المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصًا في حدود نسبة (25%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الطابعات التي تم زيادتها.

مادة (13)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد الطابعات المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد ، على أن توقع عليه غرامة تأخير مقدارها 1% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير

من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول.

ويجوز للطرف الأول – وفقًا لظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (14)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أخل الطرف الثاني بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس الطرف الثاني.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (15)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، يقوم الطرف الأول بعمل كشف جرد عن الطابعات التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور الطرف الثاني أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف الطرف الثاني أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (16)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقًا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف، أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقدٍ آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (17)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتوريد الطابعات المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في

التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللًا بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (18)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (19)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (20)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (21)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (22)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (23)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الطابعات التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

مادة (24)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (25)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (26)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا قبل إبرام العقد وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (27)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (28)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

أقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم 1 لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (29)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول. كما يكون مسئولًا عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (30)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ الطرف الثاني مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (31)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم **42** لسنة **2014** في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم **99** لسنة **2015**.

مادة (32)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (33)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (34)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (35)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (36)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (37)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من نسختين سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : عثمان يوسف الدادر
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : المدير العام
	مفوض بالتوقيع عن .....

سيادة فهد الوطيان
الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية

KDT
Kuwait Digital Technologies
كويت ديجتال تكنولوجيز

وزارة الإعلام